المنطوق غير الصريح عند الأصوليين دراسة في مباحث اللغة في الأصول

جاسم شمخي حمد

جامعة وارث الأنبياء/ كلية العلوم الإسلامية

jasim.sh@uowa.edu.iq

الملخص:

لم يشتهر عند المحققين فيعلم الأصول بحث مستقل في دلالات (الاقتضاء والتنبيه والإشارة)، وقع تحت نظرهم في البحث والتدقيق كعادتهم في بحوثهم الأصولية، التي تتسم بالعمق والتأصيل، لكن المتتبع لكلماتهم يجد بوضوح وجود هذه الدلالات تجري في لسان البحث العلمي لديهم، والملاحظ أنهم اختلقوا في العنوان الذي تندرج تحته فبعضهم جعلها من المنطوق غير الصريح والبعض الآخر ضمن ما يسمى بالدلالة السياقية، من دون التعمق في ذلك، وهذه الدراسة تهدف إلى إشباع البحث فيها بشكل تأصيلي من جهة التحقيق في العنوان الذي تندرج تحته وأنَّ سبب الخلاف يرجع إلى تحديدهم لما يتبنوه من تفسير لمعنى المفهوم والمنطوق والضابط فيهما ومن جهة كونها عقلية أو لفظية والثمرات المترتبة على ذلك وكذلك من جهة حجيتها كما أنَّ هذه الدراسة أثبتت أن المائز بين تلك الدلالات كونها مقصودة في الكلام أم لا ليس صحيحاً، وقد تم بحث كلِّ ذلك وفقاً للمنهج البرهاني الاستدلالي المتبع بين أهل البحث والتحقيق.

الكلمات المفتاحية: (الدلالة ، المنطوق، المفهوم، الاقتضاء، الإشارة، التنبيه).

The implicit statement among the fundamentalists: A study in the linguistic topics in the fundamentals

Jassim Shamkhi Hamad

Warith Al-Anbiya University/College of Islamic Sciences

jasim.sh@uowa.edu.iq

Abstract:

Independent research into the meanings of (al-Iqtidha, Al-TNaḫbī, and Al-Ishara) was not known among the scholars of jurisprudence. It fell under their scrutiny in research and scrutiny, as is their custom in their fundamental research, which is characterized by depth and rooting. However, one who follows their words clearly finds the presence of these meanings taking place in the language of their scientific research, and it is noted

that they fabricated In the title under which it falls, some of them made it a non-explicit statement, while others included what is called contextual meaning. Without delving into that, this study aims to satisfy the research in it in an original way, from the point of view of investigating the title under which it falls, and that the reason for the disagreement is due to their definition of the interpretation they adopt of the meaning of the concept, the operative, and the governing in them, and from the point of view of whether it is rational or verbal, and the dusty fruits of that, as well as from In terms of its validity, this study also demonstrated that there is a difference between these connotations Whether it was intended in the speech or not is not true, and all of this has been researched according to the evidential-deductive approach followed among the people of research and investigation.

Keywords: (connotation, operative, concept, requirement, indication, warning).

التعريف بالدلالات الثلاث.

أولاً: دلالة الاقتضاء:

وهي دلالة لفظية على المعنى ناشئة من المدلول الالتزامي للمنطوق، ويتوقف صدق الكلام أو صحتها عليها، ويكون الاقتضاء فيها إما شرعياً أو عرفياً أو شرعياً.

١- ما كان الاقتضاء بين اللازم والملزوم شرعياً:

كقول القائل: (أعتق عبدك عنّي على بألف) فدلالة الكلام التصورية هو حصول العتق في مال الغير، وهذا مما لا يجوز شرعاً حيث لاعتق إلا في ملك، لكنَ الدلالة التصديقية الجدية تقتضي بأنَّ يكون المعنى (بعني عبدك بألف ثم أعتقه عني) فتكون دلالة الاقتضاء قرينة عامة تمنع شرعاً من انعقاد الكلام وفق الدلالة التصورية حيث لابدَّ من تقدير محذوف، به يصح القول شرعاً.

ومن إمثلته، الآيات التي تفيد بظاهرها تعلق الحرمة بالذوات نحو قول الله تعالى :(حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم)

حيث يجب تقدير معنى يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً وهو كلمة " زواج" ومن ثم يستقيم المعنى ويؤول إلى يحرم على الشخص الزواج بالمذكورات في الآية ، لما تقرر أنَّ الذات لا تتعلق بها الحرمة؛ لأنَّ متعلق الأحكام أفعال المكلفين لا الذوات والأعيان، ولذا قيل في تعريف الحكم : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.

٢- ماكان الاقتضاء بين اللازم والملزوم عرفياً: كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

فإنَّ صحة الكلام متوقفةً على تقدير كلمة محذوفة يتم بها المعنى والكلمة هي(راضون) التي هي خبر المبتدأ (نحن) وتقدير الكلام (نحن بما عندنا راضون)، وقد دلَّ على المحذوف دليلٌ من نفس سياق الكلام وهو كلمة (راض) في عجز البيت وهذا النظم من الكلام مما أشتهر على ألسن علماء اللغة وهو ضمن القانون المعتمد عليه عرفاً عند أهل التخاطب والمحاورة.

وكذلك قولهم: (رأيت اسداً يرمي) فإنَّ صحة الكلام متوقفة على حمل لفظ الأسد على غير معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي وبحسب القرينة الخاصة التي هي كلمة (يرمي) تنصرف كلمة (أسد) إلى الرجل القوي.

٣- ماكان الاقتضاء بين اللازم والملزوم عقلياً:

مثاله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، فإنَّ الدلالة التصورية لهذا الكلام مما لا يقبله العقل، لوجود الضرر في بعض أحكام الشريعة المقدسة من قبيل الجهاد والقصاص ودفع الجزية والحقوق الشرعية والحجر وغيره من الأحكام التي تفضي بالضرر على بعض الناس، لكن يندفع كل ذلك بتقدير نفي الاحكام والاثار الشرعية للضرر.

وأيضاً قوله تعالى: (وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ)[١]

كذلك تكون الدلالة التصورية للكلام هو إسناد السؤال إلى القرية، وهذا مما لا يمكن حيث أنَّ العقل يمنع من حمل الكلام على معناه الموضوع له، بل لابد من القول أنَّ الدلالة التصديقية الجدية للكلام تقضي تقدير كلمة محذوفة ليصح بها الكلام عقلاً وهي كلمة (أهل) ويكون معنى الكلام اسأل أهل القرية، فهناك تجوز في الإسناد الذي هو من نوع المجاز العقلي.[٢]

ثانياً: دلالة الإيماء والتنبيه:

وهي دلالة لفظية إلتزامية يكون الكلام فيها مقصوداً من قبل المتكلم، ولا يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها، وإنَّما يكون الدليل عليها سياق الكلام الذي يمكن أن يتوصل به إلى القطع بإرادة اللازم أو يُستبعد عدم إرادته؛ وبذلك يظهر الفرق بينها وبين دلالة الاقتضاء حيث أنَّ صدق الكلام أو صحته يتوقف على دلالة الاقتضاء، ويشتركان بانهما من الدلالة اللفظية الإلزامية ومقصودتان من قبل المتكلم.

و من موارد دلالة التنبيه:

١- كقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[٣]؛ حيث نبَّه النَّصُّ إلى أنَّ علة القطع هي السرقة، ولم يذكر هذا الحكم في المنطوق وإنَّما دلت عليه دلالة التنبيه.

٢- ومثاله ما رَوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث الرجل الذي قال: يا رسول الله هلكت فقال: (ما شأنك؟ فقال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان، فقال: تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: اجلس فأتى النبي صلى الله عليه و آله بعذق فيه تمر، فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، قال: فضحك النبي صلى الله عليه و آله حتى بدا ثناياه فأطعمه إياهم)[٤]؛ فإنَّ صدور هذا الحُكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقِب حكاية الرجل، يومئ إلى أنَّ الجماعَ في نهار رمضان هو العلَّة في الأحكام التي ترتبت عليه، مع أنَّه لا يوجد في الكلام ما يدل على أنَّ الجماع سبب في تلك الأحكام لكن النص نبه وأومأ إليه.[٥]

٣- ومنها أيضاً ما رُوي أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِل عن بيع التمر بالرُّطب، فقال لمن حوله: (أينقص الرُّطَب إذا يبس؟)[٦]، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك؛ فتغيّر الصفة في الرطب تسبب النقصان ينبه على أنَّ النقصانَ علةُ امتناع بيع الرطب بالتمر.

٤- ومنه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٧] ، هذه الآية سِيقَتْ لبيان أحكام صلاة الجمعة، لا لبيان حُكم البيع، لكنها نبهت على عدم جواز البيع المانع من السعي إلى الصلاة في وقت النداء، وهذا غير مذكور في نص الآية لكنه نبه وأومأ إليه.

٥- ما إذا أراد المتكلّم بيان أمرٍ فنبّه عليه بذكر ما يلازمه عقلًا أو عرفاً، كما إذا قال القائل: «دقّت الساعة العاشرة» مثلًا، حيث تكون الساعة العاشرة موعداً له مع المخاطب لينبّهه على حلول الموعد المتّفق عليه، أو قال: «طلعت الشمس» مخاطباً من قد أستيقظ من نومه حينئذٍ، لبيان فوات وقت أداء صلاة الغداة، أو قال: «إنّي عطشان» لدلالة على طلب الماء.

و من هذا الباب ذكر الخبر لبيان لازم الفائدة، مثل ما لو أخبر المخاطب بقوله: «إنّك صائم» لبيان أنّه عالم بصومه.

ومن هذا الباب أيضاً الكنايات إذا كان المراد الحقيقي مقصوداً بالإفادة من اللفظ ثمّ كُني به عن شيءٍ آخر.

٦- ما إذا اقترن الكلام بشيءٍ يفيد تعيين بعض متعلّقات الفعل، كما إذا قال القائل: «وصلت إلى النهر و شربت» فيفهم من هذه المقارنة أنّ المشروب هو الماء و أنّه من النهر، و مثل ما إذا قال: «قمت و خطبت» أي و خطبت قائماً ... و هكذا.

ثالثاً: دلالة الإشارة:

وهي أيضاً دلالة لفظية التزاميه، لكنَّها غير مقصودة من قبل المتكلم بالقصد الاستعمالي بحسب العرف، لكن مدلولها لازم باللزوم البين بالمعنى الأعم للكلام، سواء تم ذلك بملاحظة كلام واحد أم كلامين.

١- مثال ذلك: دلالة الآيتين على أقلّ الحمل، و هما آية (وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً»[٨]و آية «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ).[٩]

حيث لا يوجد ذكر في الآيتين إلى مدة أقل الحمل وهو غير مقصود بحسب نظم الكلام لكن بملاحظة كلا الآيتين نخرج بنتيجة أقل الحمل، حيث كان الحكم في الأولى مجملاً وجاءت الآية الثانية مبينة، إذ حددت مدة الرضاع وهي حولين وبذلك تمت الإشارة إلى أقل الحمل وهي ستة أشهر؛ لأنَّ الحولين عبارة عن أربعة وعشرين شهراً، ومدة الحمل والفصال في الآية الأولى ثلاثين شهراً، فتكون مدة أقل الحمل ستة أشهر.

٢- عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان قال : (بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مع إبراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنَّه لم يغسلها ؟ قال : يغسلها ويعيد صلاته).[١٠]

فدلالة الكلام تدل على وجوب غسل مكان البول، لكن في الرواية إشارة إلى بعض الأحكام التي نفهمها بلازم الإشارة منها:

نجاسة البول، ووجوب الصلاة بالطاهر من الثوب، وكذلك يجب أن يكون البدن طاهراً، وكذلك وجوب إعادة الصلاة إذا علم بنجاسة البدن أو الثوب، فكل هذه الأحكام غير مذكورة في المتن ولا تدل عليها الدلالة التصورية، لكن تفهم من سياق الكلام من خلال لازم الإشارة.[١١]

مما تقدم يتضح أنَّ للسياق دورٌ كبير في المساعدة على فهم المعنى المقصود من جميع تلك الدلالات المتقدمة، لذلك لا يوجد مانع من تسميتها بالدلالات السياقية، وإن كانت داخلة ضمن المنطوق غير الصريح.

تحديد موقع الدلالات الثلاث (الاقتضاء التنبيه والإيماء والإشارة):

فبعد بيان المعنى المراد من المنطوق والمفهوم، يمكن القول في الإجابة عن موقعية الدلالات الثلاث في البحث الأصولي؛ إنَّ للعلماء ثلاثة أقوال فيه.

القول الأول:

هناك جمع كبير من العلماء قد قسّموا المنطوق إلى:

أولاً: المنطوق الصريح: وجعلوا من الصريح مادل عليه الكلام بالمطابقة والتضمن.

ثانياً: المنطوق غير الصريح: مادل عليه الكلام بالالتزام، وجعلوا منه الدلالات الثلاث (الاقتضاء والإيماء والإشارة) وقد نُسب ذلك إلى المشهور.[١٢]

وبذلك تكون الدلالات الثلاث هي ضمن المنطوق غير الصريح لذلك لم يطلق عليها هؤلاء الأعلام اسم الدلالات السياقية، بل وصفوها بأنَّها مدلول لازم لمنطوق الكلام.

القول الثاني:

لكن هناك من العلماء من جعل تلك الدلالات خارجة من المنطوق والمفهوم الاصطلاحي وعدّوها قسماً ثالثاً مقابلاً لهما.

فقد فسر المحقق النائيني (قد) تعريف المشهور بإعتبار المدلول المطابقي والمدلول الالتزامي فقال: (يظهر أنَّ تعريف المنطوق بأنَّه ما دل عليه اللفظ في محل النطق إنَّما هو باعتبار كون المدلول معنى مطابقياً للجملة كما أنَّ تعريف المفهوم بأنَّه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق إنَّما هو باعتبار كونه مدلولا التزامياً في ما إذا كان اللزوم بينا بالمعنى الأخص لتكون الدلالة على المفهوم من أقسام الدلالة اللفظية).[١٣]

وعلى هذا الأساس عرّف:

المنطوق: بأنّه إنفهام معنى خاص من لفظ مخصوص بالدلالة المطابقية.

المفهوم: بأنَّه إنفهام معنى خاص من لفظ مخصوص بالدلالة الإلتزامية.

وبذلك ينحصر عنده المنطوق بالمدلول المطابقي فقط، إذ إنَّه عدَّ الدلالة التضمنية من ضمن الدلالة الإلتزامية، ثم إنّه خص المفهوم بالمدلول الإلتزامي بالمعنى الأخص، وميز بينه وبين المدلول الالتزامي بالمعنى الأعم في أنَّ الأول ما لا يحتاج إلى مقدمة أخرى عقلية، و الثاني محتاجاً إلى مقدمة عقلية خارجية كمقدمة الواجب فإنَّ العقل يدرك أنَّ وجوب الوضوء مقدمة للصلاة، وكذلك مثل فهم الدلالات الثلاث من جملة المنطوق فهي من اللازم بالمعنى الأعم.[١٤]

وبذلك لا تكون الدلالات السياقية من المفهوم أو المنطوق، وعليه فالمدلول عنده (قد) ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- المنطوق.

٢- المفهوم.

٣- الدلالات السياقية (الاقتضاء والتنبيه والإشارة)، إذ خرجت من المنطوق باعتبار حصر المنطوق بالمدلول المطابقي، وخرجت من المفهوم بحصره بالمدلول الالتزامي البين بالمعنى الأخص.

لكن هذا الفهم جاء نتيجة الخلط بين اللزوم البين بالمعنى الأعم واللزوم غير البين -على حدّ تعبير السيد الخوئي (قد)- حيث مثل المحقق النائيني(قد) للأوّل بتلك الدلالات مع أنّ اللزوم فيها غير بيّن لاحتياجها إلى ضم مقدمة خارجية، فهذا هو نقطة الامتياز بين اللزوم البيّن واللزوم غير البيّن.

وأمّا نقطة الامتياز بين اللزوم البيّن بالمعنى الأعم واللزوم البيّن بالمعنى الأخص فهي أمر آخر، وهو أنّه يكفي في اللزوم البيّن بالمعنى الأخص نفس تعقل الملزوم في الانتقال إلى لازمه، وهذا بخلاف اللزوم البيّن بالمعنى الأعم فانّه لا يكفي فيه ذلك، بل لا بدّ فيه من تصور اللازم والملزوم والنسبة

بينهما في الجزم باللزوم، نعم هما يشتركان في نقطة أخرى وهي عدم الحاجة إلى ضم مقدمة خارجية.[١٥]

وبذلك يكون ما قدمه المحقق النايئني ليس وجيهاً، ثم أنَّ السيد الخوئي (قد) ذكر تعريفاً للمنطوق والمفهوم يخرج الدلالات الثلاث بموجبه عن المنطوق والمفهوم حيث قال:[١٦]

المنطوق:

هو معنى يفهم من اللفظ بالدلالة المطابقية أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فيدخل فيه ما يدل عليه الوضع حقيقة أو مجازاً، فإذا قال أحدهم (رأيت أسداً) فإنَّه يخبر عن رؤية الحيوان المفترس، وإذا أضاف كلمة (يرمي) إلى التركيب السابق فإنَّه يخبر عن الرجل القوي بالقرينة الخاصة، وأما دلالة القرينة العامة كما في قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) فإنَّه يدل على طهارة الماء، وكذلك يدل بالإطلاق والقرينة العامة على طهورية جميع أفراد الماء.

وعلى الجملة: فما دلّ عليه اللفظ وضعاً أو إطلاقاً أو من ناحية القرينة العامة أو الخاصة فهو منطوق.

المفهوم:

معنى يفهم من اللفظ بالدلالة الإلتزامية، ويكون اللازم بين اللفظ والمعنى من نوع البين مطلقاً، حيث لا يحتاج في فهم المعنى إلى مقدمة خارجية كاللازم غير البين الذي يحتاج إلى مقدمة خارجية لفهمه، وبذلك يخرج من المفهوم مثل مقدمة الواجب وكذلك الدلالات الثلاث، حيث كلا الدلالتين محتاجة إلى مقدمة خارجية.

وبذلك فإنَّ السيد الخوئي (قد) لم يختلف مع أستاذه (قد) من عدِّ هذه الدلالات الثلاث خارجةً عن معنى المنطوق والمفهوم.

و يرد على تعريف المنطوق أيضاً، بأنَّ دلالة الاقتضاء تدل على المعنى المراد بواسطة قرينة عامة، فتكون داخلة في المنطوق على حدّ تعريف السيد الخوئي المتقدم له، مع أنَّه جعلها من المدلول اللازم غير البين، والحال إنَّه ليس كذلك فإنَّ اللازم غير البين هوما يحتاج إلى إقامة برهان في إثبات اللازم للملزوم كوجوب الوضوء مقدمة للصلاة وهو ليس كتصور المراد من قوله تعالى (اسأل القرية) فأنَّ المسؤول فيها هو الأهل وليس القرية فذلك لا يحتاج إلى إقامة البرهان، يكفي فيه تصور اللازم والملزوم والنسبة بينهما فقط لمعرفة أنَّ المقصود هو لفظ محذوف به يصحُّ الكلام ويخرج عن الخطأ.

والنتيجة أنَّ الدلالات الثلاث لا يمكن أن تكون مما يصطلح عليه الاصوليون مفهوماً، ولا يمكن استفادتها من المدلول المطابقي للكلام، لكنها تكون لازمة للمنطوق لزوماً بيناً بالمعنى الأعم فتدخل في المنطوق غير الصريح كما هو المنسوب إلى المشهور[١٧].

تحديد موقع الدلالة السياقية (الاقتضاء التنبية الإشارة) من أقسام الدلالة.

ربَّما تجب الإجابة عن سؤال في البحث عن الدلالات الثلاث وهو تحديد موقعها في البحث الأصولي سواء أطلقنا عليها سياقية أم كانت من أقسام المنطوق غير الصريح، والسؤال هو:

هل الدلالات الثلاث من الدلالة اللفظية أم العقلية؟

وبمراجعة ما تقدم في البحوث السابقة، يتبين أنَّ المشهور بين علماء الميزان والمنطق وكذلك علماء الأصول، تقسيم الدلالة اللفظية إلى ثلاثة أقسام:

١- الدلالة المطابقية ٢- الدلالة التظمنية ٣- الدلالة الإلتزامية.

ويكاد أن يكون هذا التقسيم اتفاقيا بينهم.

وقد تقدم التعرف على أنَّ الدلالات الثلاث هي من نوع الدلالة الإلتزامية؛ لأنَّها تندرج ضمن المنطوق غير الصريح وبذلك يمكن الجواب عن التساؤل السابق بأنَّ هذه الدلالات هي نوع من الدلالات اللفظية. لكن هناك بعض الأساطين قسم الدلالة اللفظية إلى قسمين هما:

١- الدلالة المطابقية. ٢- الدلالة الإلتزامية.

فعن الميرزا النائيني (قد) أنَّه قال: إنَّ فهم المعنى من لفظ معين يتصور فيه ثلاث حالات[١٨]:

الأولى: فهم المعنى من وضع اللفظ فتسمى الدلالة مطابقية.

الثانية: فهم معنى لازم اللفظ الموضوع لمعنى آخر غير المعنى اللازم فتسمى الدلالة التزاميه، وبذلك تدخل الدلالة التضمنية؛ لأنَّ المعنى المفهوم من الدلالة التضمنية هو لازم للفظ الموضوع لدلالة الكل.

ثم قسم الدلالة الإلتزامية إلى قسمين:

١- الدلالة الإلتزامية اللفظية. ٢- الدلالة الإلتزامية العقلية.

وملاك هذا التقسيم عند الميرزا (قد) هو:

أولاً: إن كان اللزوم بين اللفظ الموضوع لمعنى معين في أصل الوضع وبين المعنى الخارج عن معناه الموضوع له من نوع اللزوم البين بالمعنى الأخص كما في مثال (الضوء والشمس أو العمى والبصر)، فتكون الدلالة لفظية؛ لعدم احتياجها إلى مقدمة عقلية إذ كما هومقرر في محله أنَّ اللزوم البين بالمعنى الأخص لا يحتاج في إدراك اللازم أكثر من إدراك الملزوم، فبمجرد توجه النفس للملزوم ينتقل الذهن إلى اللازم.

ثانياً: وإن كان اللزوم بين المعنى الخارج عما وضع له اللفظ في أصل الوضع من اللزوم البين بالمعنى الأعم كانت الدلالة عقلية؛ وذلك لاحتياج اللزوم البين بالمعنى الأعم إلى مقدمة عقلية خارجية كفهم وجوب المقدمة من وجوب ذي المقدمة.

ثم عكس هذا التقسيم للدلالة على مدلول الكلام فقسمه إلى قسمين أيضاً:

القسم الأول: الدلالة المنطوقية، وهي الدلالة التي تؤدي إلى فهم مفهوم تركيبي للجملة التركيبية من الجملة نفسها.

القسم الثاني: الدلالة المفهومية، وهي ما كان فيها المدلول المفهوم لازم لمنطوق الجملة التركيبية، على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص، وهذه الدلالة لفظية، لنفس ملاك الدلالة الإلتزامية اللفظية حيث إنَّه لا يحتاج في فهم هذا المدلول اللازم إلى مقدمة عقلية خارجية، بل يُفهم من نفس منطوق الجملة التي يكون المفهوم لازماً لها.

القسم الثالث: الدلالة السياقية:(دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة)، وتحقق هذه الدلالة بكونها لازماً للمنطوق لكن هذا اللزوم من اللزوم البين بالمعنى الأعم، والملاك فيها هو نفسه في الدلالة الإلتزامية العقلية، وذلك لأن الدلالة السياقية لدى الميرزا النائيني(قد) تحتاج لفهمها من المنطوق إلى مقدمة عقلية خارجية كدلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة.[١٩]

وبذلك يتضح جلياً أنَّ الميرزا النائيني يذهب إلى أنَّ الدلالة السياقية هي من الدلالة العقلية وليست من الدلالة اللفظية.

والملاك والكبرى في ذلك هي: (الاحتياج إلى مقدمة خارجية في فهم المعنى اللازم للمنطوق).

ويمكن مناقشة الميرزا النائيني (قد) بعدة أوجه منها:

الوجه الأول:

ذكر الميرزا (قد) إنَّ اللازم في الدلالة السياقية هو من نوع اللازم البين بالمعنى الأعم لاحتياجه إلى مقدمة خارجية، وقد تقدم إنَّ هذا الفهم جاء نتيجة الخلط بين اللزوم البين بالمعنى الأعم واللزوم غير البين –على حدّ تعبير السيد الخوئي (قد)– حيث مثل المحقق النائيني(قد) للأوّل بتلك الدلالات مع أنّ اللزوم فيها غير بيّن؛ لاحتياجها إلى ضم مقدمة خارجية، فهذه هي نقطة الامتياز بين اللزوم البيّن واللزوم غير البيّن.

هذا وقد ذهب السيد الخوئي (قد) إلى أنَّ الدلالات الثلاث (الاقتضاء التنبيه الإشارة) هي مدلول لازم للمنطوق ولزومه غير بين حيث ذكر(قد خرجت دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه عن المفهوم حيث إنّ اللزوم في موارد تلك الدلالات غير بيّن فتحتاج إلى ضم مقدمة خارجية).[٢٠]

فإذن تصحيح ما وقع فيه الميرزا النائيني (قد) في الفرق بين اللازم البين وغير البين لم يغير من جوهر القضية إذ أنَّ الملاك والكبرى في كون الدلالة عقلية هو احتياجها إلى مقدمة خارجية، واللازم غير البين يحتاج إلى مقدمة خارجية لفهمه من المنطوق فينبغي البحث عن جواب آخر في إبطال هذه الكبرى الكلية.

الوجه الثاني:

هذا الوجه يتكفل بنقاش الملاك الذي اعتمدوه في جعل الدلالات الثلاث (الاقتضاء التنبيه الإشارة) من الدلالة العقلية، (وهو كونها تحتاج إلى مقدمة خارجية)، فيتضح الجواب عن ذلك بعد معرفة أنواع اللوازم لمعرفة ما هو نوع التلازم بين المنطوق وتلك الدلالات وتنقسم اللوازم إلى ثلاثة أقسام:

١. اللازم البيّن بالمعنى الأخص هو ما يكون تصوّر الموضوع كافياً في تصوّر اللازم، كالأعمى بالنسبة إلى البصر.

٢. اللازم البيّن بالمعنى الأعم و هو ما يكون تصوّر الموضوع غير كاف في تصور اللازم، بل يحتاج إلى تصوّر الطرفين و لحاظ النسبة ثمّ الجزم باللزوم، و هذا كالزوجية بالنسبة إلى الأجداد القريبة، فانّ الإنسان لا ينتقل من مجرد تصوّر الموضوع إلى اللازم و الحكم بالملازمة.

٣- اللازم غير البيّن بالمعنى الأعم، و هو ما يحتاج وراء تصوّر الأُمور الثلاثة إلى إقامة البرهان على الملازمة، و هذا كالحدوث بالنسبة إلى العالم الذي يحتاج الجزم بالنسبة إلى برهان، نظير قولنا: العالم متغير، و كلّ متغيّر حادث، فالعالم حادث.[٢١]

فهل التلازم في تلك الدلالات من القسم الأول أم الثاني أم الثالث؟

ومن الواضح إنَّه لا يمكن أن يكون من القسم الأول لوضوح إنَّه لا يكفي فيه تصور الموضوع لتصور اللازم، فمثلاً في قوله تعالى: (وأسأل القرية) الملزوم هو القرية واللازم هو أهل القرية، فلا يكفي تصور القرية في تصور المقصود من الكلام وهو أهل القرية.

وكذلك لا يمكن أن يكون التلازم من القسم الثالث وهو اللازم غير البين؛ ذلك لأنَّ ضابط هذا القسم هو أنَّ إدراك الملازمة مما يحتاج فيه إلى تصور الموضوع واللازم والنسبة بينهما و البرهان على تلك الملازمة، ففي مثل المثال المتقدم، لا يحتاج المخاطب إلى إقامة البرهان في إثبات التلازم بين لفظ (القرية) واللازم الذي هو حمل الكلام على محذوف مقدر وهو (أهل القرية)، كالحدوث بالنسبة إلى العالم فإنَّه يحتاج للجزم بها إلى برهان، نظير قولنا: العالم متغير، و كلّ متغيّر حادث، فالعالم حادث.

فينحصر في كون اللازم في تلك الدلالات هو من القسم الثاني وهو اللازم البين بالمعنى الأعم، والذي يكفي فيه في إدراك الملازمة إلى تصور طرفي الملازمة والنسبة بينهما، ففي المثال المذكور يكفي تصور لفظ (القرية) والمحذوف المقدر(أهل القرية) والنسبة بينهما في تصور المقصود من الكلام؛ لوجود قرينة عقلية دالة على تقدير المحذوف وهو صون كلام الحكيم من الخطأ حيث يستحيل توجه السؤال إلى القرية؛ لأنَّها جماد ولا يصح توجيه السؤال له، بل يُقدر محذوف مما يصح توجه السؤال له وهو كلمة (أهل) فيكون المقصود أهل القرية.

وبذلك يثبُت إنَّه ل ايحتاج إلى إضافة مقدمة خارجية أو برهان لإدراك التلازم بين المنطوق وبين تلك الدلالات التي هي مداليل التزاميه له على نحو التلازم البين بالمعنى الأعم، وما ذهب إليه الميرزا النائيني من كونها من اللازم البين بالمعنى الأعم.

ولوكان الملاك في عدَّ دلالة الاقتضاء وأخواتها من الدلالة العقلية هو كونها تحتاج إلى مقدمة خارجية، وعدّ ما كان التلازم فيه على نحو البين بالمعنى الأخص من الدلالة اللفظية (مثل المفهوم في إصطلاح الأصوليين) فهذا منقوض عليهم بأنَّ مفهوم الشرط قد ذكروا فيه لإثبات الترابط بين الشرط والجزاء وإدراك هذه الملازمة إلى تصورات دقيقة تحتاج فيها إلى براهين، وهذا يبين عدم تمامية الكبرى التي اعتمدوها في عدِّ المدلول من المداليل اللفظية أو الإلتزامية.[٢٢]

وقد ورد في كتاب آراء حول مباحث الألفاظ في علم الأصول ما نصه: (ثم إنَّ أهل الميزان عدا المير سيد شريف و أهل البيان طراً صرحوا بأنَّ البين بالمعنى الأخص من الدلالات اللفظية و أتفق أهل

البيان كالأصوليين على أنَّ البين بالمعنى الأعم أيضا منها فتصريح أهل الادب بالمعنى الاعم الشامل للأصوليين قاض بأنَّ- الالتزامى بقسميه من الدلالة اللفظية).[٢٣]

الوجه الثالث:

وفي هذا الوجه يتم مناقشة التقسيم الذي تقدم به الميرزا النائيني (قد) في تقسيم الدلالة اللفظية إلى مطابقية والتزاميه والأخيرة إلى عقلية ولفظية، حيث أنَّ هذا التقسيم مخالف لما هو معروف بين علماء المنطق فإنَّ التقسيم المعروف بينهم للدلالة تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

١- الدلالة العقلية ٢- الدلالة الطبعية ٣- الدلالة الوضعية

والدلالة الوضعية تنقسم إلى اللفظية وغير اللفظية، واللفظية تنقسم إلى الدلالة المطابقية والدلالة التضمنية والدلالة الإلتزامية.[٢٤]

وقد جعلوا الدلالة العقلية قسيماً للدلالة الوضعية بقسميها فكيف يمكن للشيخ الميرزا، أن يجعل الدلالة العقلية قسماً من الدلالة الوضعية اللفظية، فهل يمكن أن يكون قسيم الشيء قسماً له؟!.

وبذلك لا يمكن وفق تقسيم أهل الميزان والمنطق إلَّا أن تكون الدلالة الإلتزامية من الدلالة اللفظية.

الوجه الرابع:

ويقع الكلام في هذا الوجه في نفس الملازمة بين المنطوق والمعنى اللازم له، فكون الملازمة بينهما مما يدركه العقل لا يجعلها ولا يصيّرها من قسم الدلالة العقلية، فإنَّ في قوله تعالى: (أسأل القرية) لا يمكن أن تكون هنا الدلالة عقلية؛ بسبب كون المقصود هو (أسأل أهل القرية) وهذا المقدر المحذوف إنَّما ندركه بالعقل حيث يمنع توجيه السؤال للقرية، فامتناع توجيه السؤال نحو الجماد عقلا يكشف عن المراد و يقتضى كون المسؤول عنه أهل القرية.

والسبب في عدم إمكان إطلاق الدلالة العقلية على فهم المخاطب بأنَّ المسؤول هم الأهل؛ لأنّ هذه الدلالة فاقدة لملاك الدلالة العقلية، حيث قرر أهل المنطق في تقسيهم للدلالة بوجه عام ملاكاً خاصاً في ذلك وهو:

المنشأ ونوع التلازم بين الدال والمدلول الكاشف عن نوع الدلالة، فإذا كان منشأ العلاقة التلازم التكويني بين الدال والمدلول وهذا التلازم مما يدركه العقل تكون من الدلالة العقلية، فمثلاً دلالة ضوء الشمس على وجود النهار، وكذلك الحرارة على النار، هو بسبب أنَّ العقل يدرك أنَّ هناك تلازماً علياً تكوينياً بينهما فالحرارة من اللوازم التي لا تنفك عن النار وكذلك وجود النهار لازم عقلي لا ينفك عن طلوع قرص الشمس.

أمَّا إذا كان منشأ العلاقة بين الدال والمدلول هو اللفظ فتكون تلك الدلالة من نوع الدلالة اللفظية، ومرة يكون ذلك اللفظ يدل على تمام المعنى وهو ملاك الدلالة المطابقية ومرة على جزء المعنى وهو ملاك التضمنية ومرة على معنى خارج عن اللفظ لكن توجد بينه وبين اللفظ ملازمة مثل دلالة الدواة على القلم.[٢٥]

ودلالة لفظ (القرية) في الآية الكريمة فاقدة لشرطي الدلالة العقلية:

أولاً: لم يكن بينها وبين المعنى اللازم علاقة تلازم تكويني.

ثانياً: كون منشأ الملازمة بين لفظ (القرية) والمعنى اللازم وهو(أهل القرية) منشأه اللفظ، غاية الأمر أنَّ هذا الاقتضاء بين المعنى اللازم والملزوم هو مما يدركه العقل كما بينت.

وبذلك لا تكون الملازمة في دلالة الاقتضاء وإمثالها من الدلالة العقلية؛ بل من الدلالة اللفظية.

الوجه الخامس:

تقدم أنَّ الألفاظ موضوعة لإفادة معانيها الحقيقية المتواضع عليها، وأنَّ هناك ثلاث دلالات للكلام تصورية وتصديقية (تفهمية استعمالية) وتصديقية جدية. وأنَّ الدلالة التصورية تكون محفوظة في

جميع الدلالات الثلاث للكلام، فحتى لو أراد المتكلم تفهيم المخاطب معنى آخر غير المعنى التي تدلُّ عليه الدلالة التصورية التي منشأها الوضع تبقى هذه الدلالة محفوظة في الكلام مع أرادة المعنى الآخر، فيكون المعنى الآخر هو المراد من قبل المتكلم.

فمثلاً قول أحدهم (رأيت أسداً يرمي) فالدلالة التصورية لهذا الكلام تدل على المعاني الموضعة لها تلك الألفاظ وهي (الرؤية، الحيوان المفترس، الرماية)، لكن لوجود قرينة خاصة لفظية وهي كلمة (يرمي) قد صرفت دلالة هذا الكلام من معناه الحقيقي إلى معنى مجازي هو مراد من المتكلم، وكذلك في مثل قوله تعالى (أسأل القرية)[٢٦] يجري نفس الكلام حيث أنَّ الدلالة التصورية للكلام هي (أنَّ السؤال واقع على القرية)، لكن لوجود قرينة وهي عدم صحة وقوع السؤال عقلاً عليها تم تقدير لفظ محذوف يصح به الكلام وهو (أهل) فيكون تقدير الكلام (أسأل أهل القرية) فكانت تلك القرينة الحالية صارفة للكلام من معناه الحقيقي إلى معنى مجازي آخر، وتكون دلالة الكلام تصوراً غير مراد المتكلم الجدي الكاشف عنها الدلالة التصديقية الجدية للكلام وقد تبين بأنَّ منشأ هذه الدلالة هو قرينة عامة وهو ظهور حال المتكلم في أنَّه في مقام بيان مراده الجدي.

فأتضح من أنَّ دلالة الكلام في قوله تعالى (أسأل القرية) هي من نوع الاستعمال المجازي، يفهم من سياق الكلام وقرائن الحال والمقال، وتلك القرينة تكون صارفة للمعنى الحقيقي للكلام إلى المعنى المجازي.

وقد وقع بحث في كون دلالة اللفظ في مقام الاستعمال هل هو من نوع الدلالة الإلتزامية أم نوع الدلالة المطابقية؟ وهل المجاز من نوع المنطوق الصريح أم من غير الصريح؟

فقد ذهب صاحب كتاب هداية المسترشدين على أنَّه من نوع الدلالة المطابقية حيث قال:

(و الأظهر عدّ المجاز من المنطوق الصريح، إذ لا يُبعد إندراجه في المطابقة، نظراً إلى ما ذكر من استعمال اللفظ فيه، و حصول الوضع الترخيصي بالنسبة إليه، غير أنّ الوضع الحاصل فيه لا يفيد دلالته على معناه المجازي، و إنّما ثمرته جواز استعمال اللفظ فيه ليخرج به عن حدّ الغلط، و إنّما تحصل دلالته عليه بواسطة القرينة، فتكون القرينة مفيدة لدلالته على المعنى المجازي. كما أنّ الوضع

مفيد لدلالة اللفظ على المعنى الحقيقي، و لمّا كان الملحوظ في أنظار أهل البيان حال الدلالة و اختلافها في الوضوح و الخفاء عدّوا دلالة المجاز من الالتزام، إذ ليست دلالته بسبب الوضع، و المناسب لأنظار أهل الاصول إدراجه في المطابقة، لبعد إدراجه عندهم في المنطوق الغير الصريح مع استعمال اللفظ فيه و صراحته في الدلالة عليه، بل قد يكون أصرح من دلالة الحقيقة، فلا بدَّ من إدراجه في المطابقة، نظرا إلى حصول الوضع الترخيصي فيه، لصدق كون اللفظ دالّا بعد تعلّق الوضع المذكور به على تمام ما وضع له، فيعمّ الوضع المأخوذ في حدّ المطابقة لما يشمل ذلك و يندرج المجاز في المنطوق الصريح).[٢٧]

ثم ذكر بعد ذلك كلاماً عن القرينة (و أمّا القرينة الدالّة على كون المراد باللفظ هو معناه المجازي ففي الأغلب إنّما تكون بطريق الالتزام، كما أشرنا إليه)[٢٨]

وبذلك يكون المجاز لديه هو من الدلالة المطابقية حيث أنَّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي هو استعمال على نحو الحقيقة، لكن القرينة فيه تدل عليها الدلالة الإلتزامية.

وهو بهذا يعدّ المجاز من المنطوق الصريح، وقد تقرر أنَّ مثل قوله تعالى: (أسأل القرية)[٢٩] هو من الإستعمال المجازي فتنطبق عليه الضابطة، فتكون الدلالة على المعنى المقصود هي دلالة مطابقية بتوسط الدلالة الإلتزامية الدالة على القرينة المانعة عقلاً من إستعمال اللفظ في معناه الموضوع له، فكما أنَّ الوضع يتوسط بين اللفظ ومعناه الحقيقي كذلك القرينة تتوسط بين اللفظ والمعنى المستعمل فيه.

وبغض النظر عن تبني هذا الرأي إلّا إنَّه يصلح كوجه لرد القول القائل من أنَّ دلالة الاقتضاء وأمثالها من الدلالة العقلية؛ بل يصلح لرد كونها خارجة من المنطوق أيضاً.

الثمرة المترتبة على الخلاف في كون دلالة الاقتضاء عقلية أم لفظية:

تقدم الكلام في تحديد موقعية الدلالات الثلاث (الاقتضاء التنبيه الإشارة) من أي أقسام الدلالة وقد تبين أنَّه من نوع الدلالة اللفظية، لكن ماهي الثمرة المترتبة على الخلاف فيها؟

تظهر الثمرة في الإطلاق، حيث إذا كان الرأي المتبنى هو كونها من الدلالة العقلية، وكان الحكم المستفاد من تطبيق دلالة الاقتضاء مثلاً هو الإطلاق فسوف يُقتصر فيه على القدر المتيقن؛ لوضوح أنَّ الدلالة ستكون من الأدلة اللبية كونها عقلية، والدليل اللبي لا إطلاق له ومثال على ذلك:

إنَّ المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (رفع عن أمتي...)[٣٠] استدل بعض الأصوليين بأنَّ المرفوع هو ليس ذات الموضوع وإنَّما شيء آخر بدلالة الاقتضاء، وقد ذكر بأنَّه يحتمل أن يكون واحد من أمور ثلاثة:

الأول: إنَّ المقصود من المرفوع في الحديث المذكور هو الأثار المترتبة على الموضوع، فقوله رفع ما أكرهوا عليه يقتضي عقلاً أنَّ المرفوع ليس نفس الفعل المكره عليه وإنّما ترتيب الأثر الشرعي على الإكراه.

الثاني: أن يكون المقصود من المرفوع هو خصوص المؤاخذة، بمعنى أنَّ المكلف في فرض عدم العلم بالحكم لا يؤاخذ عليه.

الثالث: المقصود من المرفوع، الأمر المناسب فيكون المعنى رفع عنهم ماهو المناسب لها من الآثار. وفي الاحتمالات الثلاثة المتقدمة يوجد مانع شرعي في كون المرفوع هو ذات الموضوع، بل لابدَّ من تفسيره تفسيراً مناسباً عقلاً وشرعاً وهو ما تتكفل به دلالة الاقتضاء الدالة على حمل المقصود على أحد الاحتمالات إعلاه.[٣١]

فمثلاً في الاحتمال الثاني يكون المقصود من المرفوع هو خصوص المؤاخذة، بمعنى أنَّ المكلف في فرض عدم العلم بالحكم لايؤاخذ عليه، وهذا الحكم إنَّما تم التوصل إليه بواسطة دلالة الاقتضاء فباعتبار كونها عقلية سوف نقتصر في دلالتها على عدم المؤاخذة في الدنيا، ولا يمكن إطلاقها إلى عالم الآخرة لأنَّ الفرض هو عدم العلم به، مع أنَّ الثابت بين العلماء على أنَّ عدم المؤاخذة شاملاً لعالم الدنيا والأخرة، وأنَّ المكلف سوف لا يعاقب ولا يؤاخذ مطلقاً على ما لا يصله من الأحكام على نحو القطع والعلم.

أمّا لو كان المتبنى هو كون الدلالة فيها لفظية فسوف يكون الحكم مطلقاً لكلا الدارين، وبذلك يتضح أنَّ التزام القول بأنَّ دلالة الاقتضاء عقلية يؤدي إلى لازم باطل لا يلتزم به.

القول في حجية دلالة الإشارة:

تقدم الكلام بأنَّ حجية الدلالات الثلاث هي من باب حجية الظواهر وكان الكلام في ذلك على نحو العموم، ولكن الإنصاف إنَّ دلالة الإشارة في الجملة ممكن القول بأنَّها حجة من باب حجية الظواهر، ولبيان ذلك أقول:

إنَّ استفادة الحكم الشرعي من دلالة الإشارة يتم من طريقين:

الطريق الأول: استفادة الحكم الشرعي من دليل واحد ومثاله:

استدل الميرزا القمي (قد) في أن الحريم تابع للأرض في الملكية بدلالة الإشارة استنادا إلى قولهم عليهم السلام (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له)[٣٢] حيث أنَّ الرواية فيها دلالة على أنَّ إحياء الأرض الموات تكون سبباً لملكيتها وليس فيها أي دلالة على حريم الأرض، لكن فهم الميرزا القمي (قد) أنَّ الحريم يملكه الشخص بدلالة الإشارة إليه. حيث ذكر في جامع الشتات في أجوبة السؤالات (إنَّ الأصل فى الارض هو الإباحة، و اليد ظاهرة فى الملك. و ثبوت يدهم عليها يقتضى اشتراكهم في الملك على حسبها. و إن تنزّلنا من ذلك فلا أقل من كون الطريق حريما.

و أظهر الوجهين في الحريم الملكية؛ لأنَّه مدلول تبعي للتملك من باب دلالة الاشارة. فانَّ قولهم- عليهم السلام – «من احيا ارضا مواتا فهي له» المفيد للملك المستلزم لكون الحريم له يقتضى ملكية الحريم بالتبع. و لو سلمنا كفاية استحقاق الانتفاع في تحقق ذلك فهو لا يستلزم الملك بل الاولوية. فيكفي في ما نحن فيه من سقوط حق الغير عنه و عدم جواز التصرف الّا باذن الارباب).[٣٣]

ففي حجية الإشارة في المثال المتقدم لا كلام في كونها حجة لحجية الظواهر حيث أنَّ الحكم الذي إسفاده المحقق القمي من قولهم عليهم السلام (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له) هو ملكية حريم الأرض أيضاً وحكم بعدم جواز التصرف إلا بإذن الأرباب، وقد أطلق عليه مدلول تبعي للكلام، حيث أنَّ ذلك

الحكم حكماً لازماً للكلام. يُفهم بتبعيته للمدلول المطابقي. وبما أنَّ المفهوم اللازم للكلام الذي يكون تبعاً له بحكم الدلالة الإلتزامية الكاشفه عن مراد المتكلم، فتكون حجة لحجية الظواهر.

بقي إشكالٌ يردُ على ما تقدم، وهو أنَّ دلالة الإشارة غير مقصودة من المتكلم فكيف يكون ما نستفيده من حكم ظاهر من كلامه، وهذا سيأتي الإجابة عنه بإذنه تعالى في مناقشة حجية الطريق الثاني من طرق دلالة الإشارة.

الطريق الثاني: استفادة الحكم الشرعي من مجموع دليلين أو أكثر:

مثال ذلك دلالة الآيتين على أقل الحمل و هما آية (وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)[٣٤] و آية (وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ)[٣٥] فإنَّه بطرح الحولين من ثلاثين شهرا يكون الباقي ستة أشهر فيعرف أنَّه أقل الحمل،[٣٦] وفي هذا الطريق يمكن الاعتراض على حجية دلالة الإشارة لحجية الظواهر؛ وذلك لأسباب منها:

١- ذكر الشيخ المظفر (قد)، في كلامه عن حجية دلالة الإشارة (أنّ حجيتها من جهة حجية الظواهر محل نظر و شك؛ لأنَّ تسميتها بالدلالة من باب المسامحة إذ المفروض أنَّها غير مقصودة و الدلالة تابعة للإرادة و حقها أن تسمى إشارة و إشعاراً فقط بغير لفظ الدلالة فليست هي من الظواهر في شيء حتى تكون حجة من هذه الجهة).[٣٧]

١- كون الحكم المستفاد وهو(أقل الحمل) إنَّما هو من مجموع خطابين، وكل خطاب له ظهور خاص يختلف عن الآخر، ففي المثال المذكور الآية الأولى ظاهرة في أنَّ مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً، والآية الأخرى ظاهرة في أنَّ مدة الرضاعة حوليين كاملين، ولا يوجد أي ظهور ودلالة من كل منهما على أقل مدة الحمل، فلا يكون هناك أي ظهور من لفظ الآيتين لبيان مراد المتكلم بأنَّ أقل الحمل هو ستة شهور، ودور الظهور هو بيان مرادات المتكلمين.

فهناك دعويان تردُ على القول بحجية دلالة الإشارة بالاعتماد على حجية الظواهر:

الأولى: إنّها ليست بدلالة على نحو الحقيقة؛ لأنَّها غير مقصودة من المتكلم.

الثانية: إنَّ كلا الخطابين غير ظاهر في الحكم المستفاد من دلالة الإشارة، وبذلك لاتدل عليه على نحو المدلول التبعي لعدم الملازمة لكل دليل منعزلاً عن الآخر على الحكم المقصود، وهو في المثال أقل الحمل.

مناقشة دعوى كون إنَّ الحكم المستفاد من دلالة الإشارة غير مقصود من قبل المشرع الحكيم:

ما هو المراد من دعوى في أنَّ الحكم المستفاد من دلالة الإشارة غير مقصود من قبل المشرع الحكيم؟ ويمكن أن يُجاب عن السؤال، بأنّه يمكن أن يكون المراد من عدم القصد احتمالان:

الاحتمال الأول: كون الحكم المستفاد من دلالة الإشارة غير مُراد من قبل المشرع الحكيم، بتقريب أنَّه في التعاملات العرفية بين العقلاء يرد عدم القصد بمعنى عدم إرادة المعنى المفهوم من المتكلم من قبل المخاطب، نظير من يقول زوجتي طالق أمام عدول وقد توفرت الشروط الكاملة للطلاق، لكنه لم يقصد بذلك حكم الطلاق بل يريد تعليم الصيغة مثلاً، لذلك جعلوا من أركان الطلاق القصد بمعنى إرادة حكم الطلاق، وهذا الاحتمال ممكن تصوره في تفسير المقصود من قولهم بأنَّ دلالة الإشارة غير مقصودة؛ لكنه واضح البطلان؛ لأنَّه بعد التسالم من قبل جميع العلماء من أنَّ دلالة الإشارة تفيدنا حكماً شرعياً، فلا يمكن أن يجتمع القول بذلك مع هذا الاحتمال وهو كون الحكم غير مُراد من قبل المتكلم.

إذ على تقديره يكون الحكم خارج عن كونه حكماً شريعاً صادر من الشريعة المقدسة؛ لفرض كونه غير مقصوداً بمعنى غير مُراد من المشرع الحكيم، وإدخاله فيها يُعتبر من البدعة المحرمة، التي ملاكها إدخال ما ليس من الدين في الدين.

الاحتمال الثاني: إنَّ معنى قولهم (دلالة الإشارة غير مقصودة من المتكلم) كون الحكم غير ظاهر من كلام المشرع الحكيم.

فمثلاً حكم أقل الحمل المستفاد من دلالة الإشارة، هو غير ظاهر من كلام المشرع الحكيم.

وأقول عدم ظهور الحكم من الكلام أيضاً يُحتمل فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: إنَّ الدليلين كلٍّ على حده غير ظاهر في الحكم المستفاد من دلالة الإشارة، فحكم أقل الحمل، لا يدل عليه قوله تعالى: (وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)[٣٨] وكذلك لا يدل عليه أيضاً قوله تعالى: (وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ)[٣٩]، فظهور كل من الدليلين أجنبي عن الحكم المستفاد من دلالة الإشارة، إذ الآية الأولى ظاهرة في كون مدة الحمل والفصال ثلاثون شهراً، والآية الثانية ظاهرة في أنَّ مدة الرضاعة حولين كاملين.

فإذا كان هذا هو المقصود من كون عدم ظهور كلام المتكلم، فهذا كلام لا يختلف عليه عاقل ولم يدع أحدٌ بأنَّ حكم أقل الحمل مثلاً مستفاد من ظهور أحد الدليلين؛ لأنَّ هذا الكلام هو ضرب من الخيال ولا يمكن نسبه لإدنى شخص يفهم اللغة وتراكيب الكلام؛ فالقول بهذا الاحتمال هو أقرب للقول بالأمر العجيب.

الاحتمال الثاني: إنَّ الدليلين مجتمعين غير ظاهرين في حكم أقل مدة الحمل، ويأتي نفس الكلام في الاحتمال الأول أيضاً، فلا يمكن أن يقول أحدٌ بذلك و لا يمكن نسبته إلى أي شخصٌ له مسكة بعلوم اللغة وأحوالها فضلاً عن فحول العلماء. فيكون أيضاً هذا الاحتمال باطل لعدم معقوليته.

وبذلك يثبت أنَّ القيد في دلالة الإشارة وهو عدم قصدها من قبل المتكلم، لا يمكن أن يكون المراد منه أنَّ كلام المشرع الحكيم غير ظاهر في الحكم، ولا يمكن أن يكون معنى القيد هو عدم إرادته من قبل المشرع الحكيم.

وبغمض النظر عما تقدم، والتسليم بأنَّ هناك تفسيراً مقبولاً عرفاً وعقلاً لقيد عدم القصد بمعنى أنَّ مثل حكم أقل الحمل غير مقصود من كلام المتكلم الحيكم، والسير معهم وفق ما قد أسسوا من كلام في هذه الدلالة.

ينتقض عليهم بالطريق الأول المتقدم من طرق دلالة الإشارة، وهو استفادة الحكم من دليل واحد، مثل إستفادة دخول حريم الأرض في الملك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له)[٤٠] حيث فهم الميرزا القمي (قد) إنَّ الحريم يملكه الشخص بدلالة الإشارة إليه، وهذا الحكم غير موجود في المنطوق، لكنه مدلول التزامي للكلام، وقد تقدم أنَّ الدلالات الثلاث(الاقتضاء والتنبيه

والإشارة) هي من المداليل الإلتزامية، وفي مثال قوله تعالى: (أسأل القرية)[٤١] كان المدلول الالتزامي هو وقوع السؤال على محذوف مقدر لصون كلام الحكيم من الخطأ، والمقدر كلمة (أهل) فيكون التقدير (إسأل أهل القرية) فما هو الفرق بين ما تم قوله في دلالة الاقتضاء وبين الكلام في هذا الطريق من دلالة الإشارة، حيث كان أنَّ دلالة الاقتضاء يكون مدلولها الالتزامي مقصود من قبل المتكلم ويكون ظاهر فيه، إذ أنَّ الظاهر من قوله تعالى هو المدلول الالتزامي وهو (أسأل أهل القرية) ولا يمنع هذا الظهور من ظهور قوله تعالى في وقوع السؤال على القرية فهو أيضاً ظاهر فيه بحسب موازين اللغة، لكنه غير مراد لوجود مانع منه وهو وقوع الخطأ في قول الحكيم.

أيضاً في مثال أحياء الأرض الموات يكون الكلام ظاهر في كلا المدلولين ضمن موازين اللغة، ولا يوجد مانع من الاعتماد على كليهما.

وإن تم التنزل عن كل ما تقدم في إثبات أنَّ دلالة الإشارة مقصودة من قبل المتكلم. فقد ذكروا في الكلام عن حجيتها (نعم هي حجة من باب الملازمة العقلية حيث تكون ملازمة فيستكشف منها لازمها سواء كان حكما أم غير حكم، كالأخذ بلوازم إقرار المقر و إن لم يكن قاصدا لها أو كان منكرا للملازمة).[٤٢] من دون أن يكون هذا الحكم مقصوداً من قبل المتكلم (بمعنى غير مقصود من كلام المتكلم)، فهنا يمكن أن يُطرح سؤال، وهو إنَّ عدم القصد للمتكلم لدلالة الإشارة مطلقاً، أم فقط في صورة كون دلالة الإشارة غير مقصودة من كلامة؟

فإن كان الجواب هو الأول فهذا خلف استفادة الحكم الشرعي منها؛ لأنَّه لا يوجد حكم شرعي غير مقصود من قبل الشارع المقدس. وإن كان الثاني، فالسؤال كيف تفسرون قصد المشرع الحكيم، وبأي جواب يقدمونه يتم المطلب على عكس دعواهم، إذ يكون ذلك إقرار منهم بأنَّ هذه الدلالة مقصودة وليست كما أدعوا.

وبالتدقيق في كلامهم، فإنَّهم يقرون بوجود الملازمة بين الدليلين، وإدراك اللازم من الملزوم إنَّما يتم بحكم العقل، فيدرك الملازمة بين دليل مدة الرضاع والدليل الذي يبين مدة الحمل والرضاع، وبما أنَّ أحد الحكمين معلوم وهو مدة الرضاع، فبمجرد تصور كلا الدليلين وتصور النسبة بينهما ممكن أن

يخرج العقل بنتيجة وهي تحديد فترة أقل الحمل. وهذه النتيجة التي توصل إليها العقل من هذين الآيتين هو حكم شرعي وبوصفه كذلك لابدَّ أن يكون مقصوداً من المشرع الحكيم وبذلك يثبت أنَّ دلالة الإشارة مقصودة من قبل المتكلم.

خلاصة القول في حجية الإشارة:

نعم يبقى الكلام في حجية هذه الدلالة هل هي من باب حجية الظواهر، أم من باب حكم العقل بالملازمة، أم يوجد احتمال ثالث وهو التفصيل فيها؟

والجواب : هو الثالث فقد تقدم أنَّ حجية الطريق الأول من باب حجية الظواهر، أمّا الطريق الثاني فإنَّ حجيته هو باب حكم العقل بالملازمة بين الدليلين.

النتـــــائج:

١- الملاك في اعتبار (دلالة الاقتضاء والإيماء والتنبيه والإشارة) من الدلالة السياقية؛ هو كونها لا ينطبق عليها الضابط الذي أختاره بعض العلماء لتحديد المنطوق والمفهوم.
٢- أثبتت هذه الدراسة بأنَّ الملاك المتقدم ناشئ من اشتباه وقع فيه البعض في التمييز بين اللازم البين وغير البين، حيث أنَّ دلالة الكلام على تلك الدلالات من باب اللازم البين بالمعنى الأعم؛ ولذلك تكون تلك الدلالات من المنطوق غير الصريح، فلا يوجد مبرر من تسميتها بتلك التسمية.
٣- هناك خلاف بين العلماء في كون الدلالات الثلاث المتقدمة هل هي من نوع الدلالة العقلية أم اللفظية؟ وقد توصلت هذه الرسالة إلى كون الدلالة السياقية هي من الدلالة اللفظية.
٤- من الثمرات التي تترتب على الخلاف المتقدم، فيما لو كان الحكم المستفاد من الدلالة بواسطة الإطلاق، سيتم الاقتصار على القدر المتيقن فيما لو كانت الدلالة عقلية؛ لكونها تكون من الأدلة اللبية، والدليل اللبي لا إطلاق له، أما لو كانت لفظية فيثبت الحكم لجميع الأفراد.
٥- حجية دلالة الاقتضاء والتنبيه تكون من باب حجية ظواهر الألفاظ.

٦- هناك تفصيل في حجية دلالة الإشارة، فيما لوكان الحكم المستفاد من دلالة الإشارة هو بواسطة دليل واحد فتكون حجيتها تابعة لحجية الظواهر، وإن كان استفادت الحكم من طريق دليلين وحجية هذا الطريق هو من باب حكم العقل بالملازمة بين الدليلين.

٧- أشتهر بين العلماء قديماً وحديثاً، أنَّ المائز بين دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء والتنبيه كونها غير مقصودة من الكلام، وقد أثبتت هذه الدراسة بطلان هذه الدعوى وأنَّها لابد أن تكون مقصودة في كلام المشرع الحكيم.

الهـــوامش والمصادر:

[١] . يوسف ٨٢.

[٢] . أنظر، المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج١، ص ١٣٢.

[٣] . المائدة ٣٨.

[٤] . الطوسى، ابو جعفر، محمد بن حسن، الخلاف، ج٢ ص ١٨١.

[٥] . أنظر، المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج١، ص ١٣٢.

[٦] . التبريزى، جعفر السبحانى، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف، ج١٠ ص ١٨.

[٧] . الجمعة ٩.

[٨] . الأحقاف ١٥.

[٩] . البقرة ٢٣٣.

[١٠] . الكلينى، آبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦ ص ٤٢٣- ٤٢٢.

[١١] . أنظر، المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج١، ص ١٣٣.

[١٢] . أنظر، الشيرازي، الميزا محمد حسن بن محمود- الإيرواني، محمد، تقريرات في أصول الفقه، ج٢، ص ١٢٦.

[١٣] . النائيني،محمد حسين، أجود التقريرات، ج١، ص ٤١٣.

[١٤] . أنظر، النائيني،محمد حسين، أجود التقريرات، ج١، ص ٤١٢،٤١٣.

[١٥] . أنظر، الخوئي، أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه،ج٤، ص١٩٥.

[١٦] . المصدر السابق، ص١٩٢.

[١٧] . أنظر، السيفي المازندراني، علي أكبر، بدائع البحوث، ج٢ ، ص ١٢٠.

[١٨] . أنظر النائيني، محمد حسين، أجود التقريرات، ج١، ص ٤١٣.

[١٩] . أنظر النائيني، محمد حسين، أجود التقريرات، ج١، ص ٤١٣.

[٢٠] . الخوئي، أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه، ج٤، ص٢٢٢.

[٢١] . السبحاني التبريزي، جعفر، إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج٢، ص: ٣٤٦.

[٢٢] . أنظر، الإيرواني، باقر، الحلقة الثالثة في اسلوبها الثانى، ج١، ص: ٤٤٤.

[٢٣] . الفاني الأصفهاني،علي، آراء حول مباحث الألفاظ في علم الأصول، ج٢، ص: ٢٤٧.

[٢٤] . أنظر المظفر، محمد رضا، المنطق، ج١ ص٣١.

[٢٥] . أنظر المظفر، محمد رضا، المنطق، ج١ ص٣١.

[٢٦] . يوسف ٨٢.

[٢٧] . الأصفهاني النجفي، محمد تقي بن عبد الرحيم، هداية المسترشدين (طبع جديد)، ج٢، ص ٤١٥.

[٢٨] . المصدر السابق،ج٢ نفس الصفحة

[٢٩] . يوسف ٨٢.

[٣٠] . العاملى، الحرّ، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٤ ص ٣٧٣.

[٣١] . أنظرالشيرازي، الميرزا محمد حسن بن محمود، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي،ج٤، ص٣٠.

[٣٢] . الطوسى، آبو جعفر، محمد بن حسن، تهذيب الأحكام، ج٧، ص ١٥٢.

[٣٣] . الگيلانى، ميرزاى قمّى، ابو القاسم بن محمد حسن، جامع الشتات في أجوبة السؤالات للميرزا القمي، ج٣، ص ٢٤٦.

[٣٤] . الأحقاف ١٥.

[٣٥] . البقرة ٢٣٣.

[٣٦] . المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج١، ص ١٣٥.

[٣٧] . المصدر السابق، ص١٣٥.

[٣٨] . الأحقاف ١٥.

[٣٩] . البقرة ٢٣٣.

[٤٠] . الطوسى، آبو جعفر، محمد بن حسن، تهذيب الأحكام، ج٧، ص ١٥٢.

[٤١] . يوسف ٨٢.

[٤٢] . المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج١، ص ١٣٥.